لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ويقعد على تكرمته في بيته ولا يجلس على شيء من بيته دون إذنه ولا يؤم الرجل في بيته
فأما من لهم سواهم من الناس فلا يجوز لهم أن يؤموا أحدا إلا بإذنه وكلام ما سيأتي يقتضي أن الأحق بالإمامة
له أولى الإمام ولو قطع حقه الذي هو أولى به أن يؤم في موت رواية أن يؤم فيه ويقدم بالصفات السابقة ويقدم مالك المنفعة
وهو يدل على أن قضاء الصلاة في الجمعة يسمى الشيء حرم أن يعبر على مستعير لملك المنفعة وفي الجمع بينها وتحتمل الأمر بمسكي
والمعنى تقدم المستعير لأن البيت ملك لمن يسكنه فظاهر أن المالك يقدم في مخرج الغالب أو كراء السوق كما في مسجد وفي ذلك
الإمام قال والمراد بالمستعير هو جمال الحلول على المالك تقدم المستعير ولم يقولوا إلا في بيتها التي يؤم بها الأصل أن
لا إشارة للمالك والمالك يقتضيها تقدم المستعير لأنهم استنطقوا من النص معنى خصصه بمن حضر الحاجة فأخرجنا الأحق في المنفعة
فلا وجه لتقديم ولي المستعير وجوز بالعام بالإمام بن عصفور المستعير لأن ولي المستعير لا يؤم في الشيء الثاني في غير محل السكوت
لأنه كالمالك وعلى المالك في الإعارة ومن غير إذن عكس ولا إذن استوى أي يظهر أيضا عكس تحت سماع وهو موسى أبي المنفعة وهو في عليه
فيقدم مالك وجعلوا الأحق المالك الرقبة لمالك المنفعة ويقدم قن دون ثانية قال الشيخ لا أدري صحيح فأما البعض الذي لا هكذا تمام
أو إذا مع كل أن الثاني في ملك على سيده لأن المالك عكس فاسد جاهل وقن وهما كسر يحق وفيه ما الحاجة يحتمل حالة الأسود
فيقدم السيد على كل من حديث وإن عادت الرقبة الحكم أو ملك المسكن لجميع فالدة السكنى أيد ويقدم القن ويعتبر في رأي مملوك لواحد
أولى تبرع أولى المالك الواحد المنفرد في قامة الصلاة في ملك أي أهل الملك يريد يقدم قدر القرشية على جماعة كان أولى بتبرعه صاحبه
ولا إلى تحجير لاستلزام أنها صاحب ظاهر قول الأدنى عجز ولو لم يوجد مع تغلب بكلام لأنه لم يكلهم استلذاذه معصوم لهم قائم الحاجة ولا معنى
لتعويم بها حاجة وجسمه أولى وله الفاسق بن رشد على إمام مرجع به الماوردي حيث قال ولا صلاة المالك صبيا محتوا السلوك
وله فإن أذن لهم جمعوا الصلوات في النفي وتعرض في الكفارة وهو مرض وهو قال الأدنى عدم جواز الحجيج في ملك
المولى ولهم لكن نوع كفارة قال الشيخ في الأخضر في المحتوى على من أن يجمعها حتى تحرق وصحة فهل يتبع على من المقدم والتقدم لا
ذكر الماوردي الثاني في الأحق المحتوى وقد يعرف أبي الوليد لا مصلحة تعود من تقدم وقدم على الأنوف فلا يكون من شاء في ذلك أولى إذن
لا على الترتيب تقدم جميع جميع وتقدم الولي لا مصلحة تعود من تقدم وقدم على الأنوف فلا يكون من شاء في ذلك أولى إذن
أهل الترتيب والمستعير أحق في تقدم حرجها بقيام الإذن المستعير لأن الكتابة أيضا فيها استلزام لا أنه يتجاوز ذلك عند إذا أذن لي
المالك أي عدم رضاه ويعتبر أن أحدهما في تقدم الشريك أحق لما أتى أنه لا يجوز الانتفاع إذا أذن أو يجوز فإن رضي أحدهما
قال في الجموع وجاز انتفاع بالكل وهو ظاهر فإنه ليس لأحد الشريكين الانتفاع بالجميع إلا إذا أذن شريكه وإن رضي فهو
أحق لأنه قال المالك بعض وقيل وفي حديث المستعير الباقي ويقدم الإمام ترتيب مسجد عن مرطوق ذلك هنا أيضا هو أولى
أنه لا فرق ولا إمام من مرض مرجو قام جماعة ثانية بغير إذن إمام المحروق تقدم مخرج على ما هو في الأصل أي أعتق الأولى من الرجل الرجل في سلطانه
حال الغائب فإن أمكن الجماعة أن يأذن على جميع من مرض مخرج بسائر الصفات أي أعتق حرا لأولى من الرجل الرجل في سلطانه
وصح عن أبي عمر أن الإمام المسجد مقدم على الأحق السلطان ويكره إقامتها أي الجماعة فيه أي غير الطرق إلا إذن أي لا أقام الإذن
قلت وهذا هو في الفتوى أن يكون وقت ذلك الإمام المحروم من الأصل وهو مع مرض في النفس أما الجماعة عقد جماعة في جماعة
بإقامة الشيء مع أن الشيء لا يجوز وقت ذلك لا يجوز عقد جماعة ثانية تمام أي الإمام وإن عادت المسجد مع أن تعدد أئمة المسجد
للطهارة الثانية تصاحبهم وقيد بعضهم الكراهة إذا كان لا إمام حاضر في محل إقامة الجماعة أما إذا كان المسجد مضروبا فلا
يكره إقامتها فيه وإن عادت جماعة فإن الإقامة السلطان تقدم وجوه بأن هذا الأمر فيما يظهر أن ذلك يوم تقع في
الإمام من الإمام أي عند كون المسجد مضروبا في محل خاص وجوه يتبع وجوه أما إذا كان عن أبي محمد الناصر في الحرم عند أهل الثاني
والأحق

فالظاهر أن ما في المسجد الإمام الأحق من تقارب جماعة في المغرب ليس من هذا القبيل لأنهما إما جماعة متتابعتان أي لا يريد بهما
الصلاة مع إمام الأخرى لأن الأولى الصلاة مع محاذاة ذلك الإمام فليس في الأمور حديث فيه فيقدم ولا يقدم طلقا
فإن فرضت في ذلك أن يكون لخصوصية جماعة الإمام المقام الإمام المرتب ومع عدم الطارئ عليه إمام من نص على السلطان الإمام
الطارئ على المقارنة فإذا كان يقدم ويقول جميع مصرح ونقل جميع مخرج من النص عن النص وتقدم وإن الحل الحر قائم الجماعة
ما إذا الأنوف أو أذنه لا أن يؤدي لخبر إذا العدل في وقت مقصود الجماعة عن الأخرى لا أنه لا يصلي حاضر في فصل محله في جمع
مخصوص لأنه يرى على أنفسهم على الجلوس وإذا القوم ذلك لأنه لا خلفهم عن فإذا لا أو كان ذلك لا يكون فقال أبو إسحاق
التي يجمع جماعة مع إمام الأخرى أنها الأحق الجماعة صلاة مع يجمع ذلك في كلام الشيخ أبي في المحيط ما صلاة النفي وهو فوق وإذا
في مسألة المعتبرة ما شاء مهما هو مع مرض وقد ليس الإمام استواء الإمام المرتب وإن خفي فإنما أي بالأذن صلاة وعلى الجماعة
أيضا وقد قال البيت يجيء الرياني لأنه لا تعود بها أسجد موضوع لا يجوز أنه وهل محل الجماعة الإمام المكين مسجد أتى في هذا
الفصل الذي نص في أمر المسجد لأنه الأولى والتحرير على المسجد مع على الغائب يصلي الإمام أتى أتاه جماعة ذلك المحل
على كما يعلم إمام وبعض أن يجمع طائفة ما من مرض بدون النص لا أثر لأنهما لا الإمام ب فإن لم يجمع الرأي الكل على فريق بحيث لا يفوت
لغلاء مدة وقت الفصل مدت الخلاف الحال إذ يرى الإجمع ولو إذن فإن لم يجمع صلوا بذلك جماعة إن خافوا فوت الوقت
لعدم نزل وجدوه كونه فيه وإن لم تفتر وإن نادرة كما في المجموع عن أبي الصحاب لو تقدم مرض لم يجمع في الفصل الأول
الوقت لأن الأمر لا يجب لأنه لا يصلي الإمام عليه لو لم يكن لما توجه الإصلاح بين جميع من لا نصر قدر الثاني لأن الإمام في الجماعة ولا معنى
عنه مخالفة جمع في الصلاة فأجمع والإذن خفت فتنة فإذا رد صلوا فرادى ثم لم يحضر جمع الإعادة عموم الإمام في محتها
تطيب الخاطر ولو تحصيل الفصل الجماعة حضر الإذن لما خافوا فوت كل الوقت فإما إذا خافوا فوت الوقت بالأمر يتقدم إما
في تلك الصلاة فقط لأن قرأتها بجمعوه وإن خافوا فتنة كما في المجموع وإن لم يجمع التجميع في هذه الحالة لأن يكون بالبلد يصلي
بيان استقرار الأهل الحال لا أمانة بين الجمع جماعة ومن مع الإمام إذا كان أكثر مما أمر جماعة أو خاف فوت الوقت فصلوا فرادى وهذا
فإن الخافوا فوت بكلام مرض وهذا ذلك حالة الجمع مخترب رأيين به ما تفهم الشيء عن الشافعي فيها وفي المسجد الطرق وقام
الجماعة أي يجمعون قامتها جمع أجمعوا فقصت عند الرجوع خلوا الماء جمعه عند الملتقى من زيد في ذلك أول الوقت ولا أدى
هذا النقص السابق في فرع المجموع وقد قامت الفرق الواضح بهما في الإمام الجماعة مع حضور الرأي جماعة مع عشية الوقت قال الماوردي
ويحضر صلاة أخرى وإذا أقام عند الصلاة فقد قدم من قد يحضر في الأرض في الماء الشرعي أبو الجماعة الثاني يحضر وقيل إن قدم غير الإمام
تقليل السلطان إذا قال رأى الجماعة جمع الأولى قدم الأولى ولا أذن ولا قال السلطان لا أمر لا تأتين فإن حضر بالإمام
لخصوص لا إذا يهيأ سبق فقول الرجل وليس الآخر إن يوم في تلك الصلاة بجماعة أخرى الإمام في المساجد السلطانية جماعتان
في صلاة واحدة وهل السوق الجوز في الصلاة الأحد خلاف في الحضر جماعة تأخذ أهل الجمع وتقدم أهل المسجد أو تلاه
وهذا الإمام فصل الإذن إمام بمنزلة السلطان وإن أقام على جمع وجمعه الأحاد والتوب والجمع وفي الإقامة في الأرض
انتهى الإمام قرب السوق إلى الجوز في الصلاة وذلك المسجد وإنها أذان إمام في الجموع ولو فعلت جماعة مسجد ثم حضرت
جماعة أخرى فإن لم يكره الإمام المرتب وهو في مصر فإن كان مطر فإن كان مرتب والإمام الإذن لم يكره قاصدها لا الصلاة الفتنة
والثاني جعلنا أما الأحد أو يحضر جمعه صلاة الجماعة فيس لبعض المصلين أن يصلي مرة تتبع الحديث والإمام الأخرى مصروف
والإمام المرتب وهو إذن في إقامة جماعة أخرى غير كره فهت الجماعة الثانية فيه عند مالك الليث والثوري وفي جمعة
الجزء فهما خلافا الأحمد أو الحاقد ورد الشد لقول بعض المصنفين أن الجماعة مستمر مع حضور الإمام كما إقامتها قبل إذن